رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 924 - باب اللقيط 3

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

فان التقطه موسر ومعسر قدم الموسر هذه الفصول كما اتقدم في حكم تقديم ملتقط على ملتقط للقيط وعرفنا ان اللقيط هو الولد الصغير من ذكر او انثى وجد في مكان ما - 00:00:22

فهذا يسمى اللقيط غير اللقطة فاللقطة الشيء الملتقط يعني من الامتعة دراهم او متاع او طعام او غير ذلك يقال له لقطة والولد ذكرا كان او انثى الصغير الذي لا يخلص نفسه - 00:00:53

ولا يستطيع ان يقوم بنفسه فيلتقط يوجد في مكان ما يقال له لقيط ثم قد عرفنا احكام وصفات من له حق الولاية على هذا اللقيط. وهنا اذا تنازع فيه اثنان - 00:01:24

فايهما يقدم ذكر المميزات التي تجعل الحاكم يميز احدهما على الاخر بان يجعل اللقيط في ولايته دون الاخر. اذا نداء مميز من المميزات فان لم يوجد فيرجع الى البينة فان لم توجد - 00:01:50

القرعة اين التقطه موسر ومعسر هذا الفصل بداية الفصول في احكام عدد الملتقطين يعني اذا كان اكثر من واحد وهنا التقطه موسر ومعسر وتشاح في الغني يريده والفقير يريده احتسابا وطلبا للثواب او لهدف من المقاصد التي يريدها كل واحد من - 00:02:23

فما الحكم قال المؤلف رحمه الله يميز الحاكم الموسر لانه احسن حال من المعسر الفقير فالموسر ربما يكون فظله عليه اكثر بانه ينعم عليه حال صغره. ثم اذا كبر وميز يعتني به في الدراسة والنفقة وما الى ذلك - 00:03:11

ثم اذا كبر لا يتعبه في اعمال ما او اشغال تشغله لانه موسر يميزه على المعسر لانه احظ للطفل يكون الطفل في بيت غني او في بيت فقير احظ له ان يكون عند اناس اغنياء - 00:03:45

قدم الموسر لانه احظ للطفل فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما. فان تساؤوا يا في الفقر او تساويها في الغنى او كان متوسطي الحال متساوين فحينئذ القرعة القرعة في تمييز المشتبهات - 00:04:08

حكم شرعي وارد في الشرع في قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم. يعني يقترعون ايهم يتولى مريم عليها السلام. مجموعة كل يريد ان يتولاها - 00:04:41

فاقترعوا بينهم. نعم ولانهما تساويا في وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا واراد ان يأخذ واحدة من النساء من امهات المؤمنين من زوجاته اقرع بينهن واذا اعتق الرجل - 00:05:04

ما عنده من الارقة من العبيد وهو لا يملك غيرهم وللورثة حق في ماله فانه يقرع بينهم ويعتق الثلث ويبقى الثلثان ارقا للورثة وهكذا واردة في الشريعة الاسلامية كلما اشتبه امران فانها القرعة تحل الاشكال - 00:05:30

ولانهما تساويا في الحق واقرع بينهما كالعبدين في العتق. كالعبدين في العتق. اذا اعتق واحد منهم وجهل وعنده اثنان ايهما يعتق؟ يعتق احدهما بالقرعة اذا اعتق اعبده كلهم في فرض موته. اذا اعتقهم في صحته فانه يعتقون - 00:05:59

لكن اعتق اعبده كلهم ولا يملك غيرهم في مرض موته فانه يقرع بينهم ويعتق منهم الثلث سيبقى الثلثان للورثة وهكذا وان ترك واذا

طلق امرأة مثلا من نسائه وجهلت ما علمت بعينها فانه يقرع بينهن - 00:06:27
وان ترك احدهما نصيبه كفله الاخر. وان تنازل احدهما قال ما اطالب بالحضانة ولا بالولاية لهذا اللقيط فانه حينئذ يختص به الاخر ولا ينازعه احد والرجل والمرأة في هذا سواء الرجل والمرأة في هذا سواء يعني رجل - 00:06:54
يريد حضانة هذا اللقيط وولايته وامرأة ليست امرأته امرأة اخرى اجنبية تقول لا انا احق به. فتنازع الرجل والمرأة عند الحاكم فلا يميز الحاكم الرجل لكونه ذكر ولا يميز المرأة لكونها انثى لان الرجل سيسلمه لامرأة مثلها - 00:07:24
فسوى في الحضانة ان وجد مميز لاحدهما فبها والا فيقرع بين الرجل والمرأة في الحضانة والولاية لهذا اللقيط. نعم لان المرأة اجنبية والرجل يحضنه باجنبية فهما سواء. يعني سواء الرجل والمرأة سوا لان المرأة تكون اجنبية من هذا اللقيط - 00:07:56
والرجل سيسلمه لامرأة مثلها اجنبية فهم حكمهم سواء. ولا يميز احدهما الا بالقرعة فصل فان اختلفا في الملتقط وهو في يد احدهما الفصل الاول فيما اذا اتفق على انهم التقطاه جميع - 00:08:23
اقبل رجلان او اقبل رجل امرأة او اقبل امرأتان ووجدوا هذا اللقيط واخذوه ما احد ينكر الاخر يقول كلنا وجدناه وكلنا التقطناه فمن احق به ما ذكره المعلم رحمه الله - 00:08:48
لكن هذا الفصل الاتي في حال اختلافهما في الملتقط. التقطه اثنان او اكثر لكن كل واحد يقول انا الاول انا احق به لاني انا الاول. انا الذي اخذته هذا ما اخذه - 00:09:06
وانما رآه معي واراد ان يأخذه مني ونحو ذلك يعني اختلف كل يدعي فمن احق به فصل فان اختلفا في الملتقط وهو في يد احدهما فالقول قوله اذا التقطه اثنان - 00:09:25
ثم رفع الامر للحاكم هذا واحد معه اللخيط بيده والاخر ليس معه وانما يقول انا الذي التقطته وهذاك يقول انا التقته ولا بينة لواحد منهما فحينئذ من هو بيده اولى به - 00:09:52
والقول قوله لانه بيده فهو اخص به وهل يستحلف فيه وجهان؟ احدهما نعم يستحلف لان الاخر له حق فيه فنستحلفه لاجل اسقاط حق الاخر القول الاخر لا يستحلف في مثل هذا - 00:10:19
لان هذا من الامور التي فيها الحسبة والاجر واحتساب الاجر من الله جل وعلا فلا يستحلف عليها لا يستحلف عليها كما لا يستحلف على ادعاء الحقوق. ادعاء الحدود مثلا يقال مثلا ما يقال احلف انك ما شربت الخمر او احلف انك ما سرقت او احلف انك ما زنيت - 00:10:45
هذه الامور لا يستحلف فيها ان وجد بينة والا تدرأ الحدود بالشبهات وهل يستحلف فيه وجهان وان كان في يده ما قدم احدهما بالقرعة وان كان في يديهما معا كله التقطوه جميع - 00:11:19
فيقدم احدهما بما يزيل حق الاخر وهي القرعة لان كل واحد ما له فضل على الاخر. ليس بيده ولا بينة ولا علامة فنميز احدهما على الاخر بالقرعة وهل يستحلف على وجهين. مثل ذاك هل يستحلف عليه او لا - 00:11:42
نعم وان لم يكن في يد واحد منهما سلمه السلطان الى من يرى منهما اذا لم يكن في يد احد منهما ولكن تقدموا كلهم يريدونه فنقول السلطان الذي هو الحاكم الذي هو المسؤول المجعول له - 00:12:11
توجيه اللقطاء هذا يعطيه من يراه اصلح له او من احدهما او غيرهما يقول كلكم مثلا ما اعطيكم اياه نظرا لتشاحكم وتخالفكم ما اعطيكم اياه كلكم لانه ما في ما لاحد منهما حق فيه بوضع يد عليه - 00:12:35
او من غيرهما لانه لا يد لاحدهما يعطيه احدهما اذا شاء او يعطيه غيرهما نعم وان كان لاحدهما بينة قضي بها لانها اقوى. لان اذا كان المختلي اذا المختلفان مثلا احدهم له بينة انه التقطه - 00:13:01
والاخر لا بينة له في حكم له بصاحب يحكم لصاحب البينة لانه يدعي والبينة تشهد له فيؤخذ بهذا فان كانت لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا اذا كان لكل واحد بينة هذا احضر انه التقط هذا الغلام - 00:13:28
والاخر التقى احضر شهود انه التقط هذا الغلام فنقول نسأل الشاهدين متى شهادتكم احدهم قال نشهد انه التقطه مثلا عصر يوم

الجمعة والاخر قال نشهد انه التقطه ضحى يوم الجمعة - 00:13:58
مررنا به ونحن ذاهبون لصلاة الجمعة فوجدناه معه والاخر احضر الشهود بانه التقطه عصر يوم الجمعة. فنقدم الاسبق تاريخا. لانه يغلب على الظن ان هذاك التقطه ضحى يوم الجمعة وهذا اخذه منه واراه الشهود العصر - 00:14:25
والاسبق مقدمة سواء كانت بالساعات او بالايام. قال مثلا شهادة احدهم انه التقطه يوم الجمعة وشهادة الاخر انه التقطه يوم الثلاثاء بعد الجمعة مثلا نقول نعطيه للاول للسابق لانه ثبت بها السبق الى الالتقاط - 00:14:51
وان تساويا وهو في يد احدهما ان بنى عليه بينة بينة الداخل والخارج وان تساويا وهو في يد احدهما ان بنى عليه الخلاف في بينة الداخل والخارج. انتبه لهذا بينت الداخل وبينت الخارج - 00:15:15
اولا من هو الداخل الذي معه الشيء والخارج من هو المدعي بالشيء الاصل ان بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لم بينة الداخل لان الداخل بينة الداخل الذي بيده الشيء - 00:15:46
وبينة الخارج الذي ليس بيده شيء فايهما الداخل والخارج الداخل الذي بيده والخارج ليس بيده شيء والاصل عندنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وايهما المدعي الداخل او الخارج - 00:16:17
الخارج هو المدعي لان الداخل بيده الشيء هو عبارة كمنكر فبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل اذا تسويا اذا لم يوجد قرائن اخرى لهذا رحمهم الله فيما اذا كان مع احدهما - 00:16:46
عمامة والاخر يدعيها وكل واحد من الاثنين على رأسه عمامة او كل واحد من الاثنين ليس على رأسه عمامة وهنا تقدم بينة الخارج انه يدعي هذا الشيء فهو المطلوب منه البينة فمقدمة - 00:17:17
اذا وجد قرائن تظعف بينة الخارج كأن يكون الخارج المدعي على رأس عمامة والاخر ليس على رأسه عمامة الا هذي وهذا يدعيها يقول هذا او لا القرائن تدل على انك انت عمامتك معك - 00:17:49
وصاحبك ليس معه عمامة فالعمامة عمامته لكن اذا كان متساويين كل واحد معه عمامة او كل واحد ما معه عمامة ودع العمامة من ليست بيده فبينته مقدمة على بينة من بيده العمامة لان الذي بيده العمامة يسمى الداخل - 00:18:12
وذاك يسمى الخارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لان الاصل في الداخل ان ليس عليه بينة. عليه اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكر فيقول رحمه الله وان تساويا - 00:18:36
وهو في يدي احدهما لان احدهما يعتبر هو الداخل والذي ليس بيده يعتبر الخارج على بينة الداخل والخارج وما يلابسها من القرائن. وهذه ان شاء الله تأتي في البينات في اخر - 00:19:01
الكتب الفقه الدعاوى والبينات الغالب ان بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لان الاصل ان البينة تطلب من الخارج واما الداخل عليه اليمين اذا لم يوجد لصاحبه بينة يقال تحلف ولا تحظر بينة - 00:19:27
وان تساويا في اليد او عدمها سقطتا انت ساويا الاثنان في البينة او عدم البينة اعطت البينة اذا تساوت يعني صار ما فيه ميزة لاحدهما على الاخر تسقط البينة كلها بينة الاثنين ونعود الى - 00:19:53
القرعة واقرع بينهما فقدم بها احدهما. يقدم من تكون له القرعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:16